اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم يتجدد العادة والعادة اذا لم تجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني فتكون هي والضالة سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستئناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالاطهار المتقدمة اذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك وان كانت اكثر من خمسة عشر او ان طهرا طويلا كما طهر الطهر الطويل عادة لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة يحتمل ان الاطهار المتقدمة خمسة عشر وان طهر الطويل اخا لطه دم فيجب البناء ثم ترا اكثر من خمسة عشر لينتقل العادة اليه ثم ينتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني واذا اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل هذين الطهرين اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة ام لم تكن فهذا تكفي للاستئناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين مرئيين وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فينتقل اليها العادة والعادة ان تجددت بالانتقال يجب الاستئناف فتدع عشرة وتصلي خمسة عشر وان اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة ولم تخلط شيء قبل هذا فهذا لا يكفي للاستئناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون في حالة دم فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا تدري ان قبل هذه الاطهار وهذه الدماء اطهارا كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كلها كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها للاستئناف لانها لم تكن مستحاضة قبل ذلك فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى خمسة عشر وان كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهرا طويلا لا ن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي الاستئناف بطريق الاولى والحاصل ان شرط الاستئناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمين مرئيين والثاني ان تخبر انها لم تكن مستحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا الطهر والله اعلم

نوع اخر في الاضلال اذا كان للمراة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم لرؤيتها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع

حيضها ولا موضع طهرها ونعلم عادتها في الحيض والطهر ولا يعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع في الطهر امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في عدد الركعات فان استقر اكثر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان هي حائض بغالب ظنها فكل زمان لم يستقر رايها فيه على شيء وترددت بين الحيض والطهر لم تسقط عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها ذلك وتحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وعليها ذلك فبعد ذلك تنظر ان كان التردد الحاصل بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان في ايجاب الغسل [الاغتسال] عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامة الصلاة واصلاح امر المعيشة قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت كل صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة اخرى اعادة الصلاة ثم تصلي الوقتية وهكذا تفعل في وقت كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا لتتيقن باداء احديهما بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرايض وتصلي الوتر ايضا ولا تصلي تطوعا سوى هذا السنن المشهورة لترددها بين المباح والبدعة فاذا صلت الفرايض لا تطيل القراءة بل تقرا الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرا في الاولين عند ابي حنيفة اية واحدة او ثلاث ايات قصار عندهما بقدر ما تجزيه الصلاة وقيل تقرا الفاتحة في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرا غيرها وقيل انها تقرا في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرا وثلاث ايات لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرا في الاخرين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح قال البعض ولا تقنت باللهم انا نستعينك لانها من القرآن عند عمر وابي ابن كعب وغيره من الاخوان تقوم مقامه فلا تقرا احتياطا واذكر الصدر

Copyright © King Saud University